

1	مقدمة
6	الفصل التمهيدي: ماهية المفقود وحالاته
8	المبحث الأول : مفهوم الفقدان
8	المطلب الأول:تعريف المفقود
8	الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي
8	أولا : لغة
9	ثانيا : شرعا
11	الفرع الثاني : التعريف القانوني
12	المطلب الثاني:تمييز المفقود عما يشابهه من المفاهيم
12	الفرع الأول : المفقود والغائب
14	الفرع الثاني: المفقود والأسير
16	المبحث الثاني : حالات الفقدان
17	المطلب الأول : الحالات العامة

17	الفرع الأول : الحالات التي يغلب فيها الهلاك
18	الفرع الثاني:الحالات التي تغلب فيها السلامة
20	المطلب الثاني :الحالات الخاصة
21	الفرع الأول: مفقودي فيضانات باب الواد وزلزال بومرداس
21	أولا : فيضانات باب الواد
23	ثانيا : زلزال بومرداس
24	الفرع الثاني:مفقودي المأساة الوطنية
27	الفصل الأول : القواعد الإجرائية والموضوعية لدعوى الفقدان وآثارها
29	المبحث الأول :دعوى الفقدان
29	المطلب الأول:الإجراءات الخاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة
30	الفرع الأول: طلب الحكم بالفقدان
30	أولا : توفر الصفة
31	ثانيا : توفر المصلحة
32	الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى

32	أولاً : إيداع عريضة الدعوى
33	ثانياً : بيانات عريضة افتتاح الدعوى
34	ثالثاً : تقييد العريضة في سجل خاص
35	الفرع الثالث : الإجراءات اللاحقة لإيداع عريضة الدعوى
36	أولاً : إيداع محضر الإثبات
36	ثانياً : إيداع بطاقة المعاينة
36	ثالثاً : الإحالة
38	المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة بالقوانين الاستثنائية
38	الفرع الأول: الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية
38	الفرع الثاني : الأمر 02-03 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي الفيضان
39	الفرع الثالث : القانون 03-06 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي الزلزال
40	أولاً : البحث
40	ثانياً : محضر فقدان
42	المبحث الثاني: الآثار القانونية للحكم بالفقدان

43	المطلب الأول : آثار الحكم بالفقدان على أموال المفقود
43	الفرع الأول :بالنسبة لأمواله الخاصة
43	أولا : موقف الفقه الإسلامي من آثار حكم المفقود بالنسبة لأمواله الخاصة
44	ثانيا :موقف المشرع الجزائري من آثار حكم المفقود بالنسبة لأمواله الخاصة
46	الفرع الثاني : بالنسبة لميراثه
48	أولا :أن يكون المفقود وارثا
49	ثانيا :كيفية توريثه
57	المطلب الثاني:أثر الحكم بالفقدان على زوجة المفقود
58	الفرع الأول : الحق في النفقة
59	الفرع الثاني : الحق في طلب التطبيق
66	الفصل الثاني:القواعد الإجرائية والموضوعية للحكم بموت المفقود وآثارها
68	المبحث الأول:دعوى الحكم بموت المفقود
68	المطلب الأول : الإجراءات الخاصة بقانون الحالة المدنية وقانون الأسرة
68	الفرع الأول : الاختصاص

68	أولاً : الاختصاص النوعي
69	ثانياً : الاختصاص الإقليمي
70	الفرع الثاني: أطراف الدعوى
71	الفرع الثالث : المدة اللازمة للحكم بوفاة المفقود
71	أولاً : الحالة التي يغلب فيها الهلاك
72	ثانياً : الحالات التي تغلب فيها السلامة
73	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بدعوى موت المفقود في القوانين الاستثنائية
73	الفرع الأول: الأمر رقم 01-06 : المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية
74	الفرع الثاني : الأمر رقم 03-02: الخاص بمفقودي فيضانات باب الواد
76	الفرع الثالث: القانون رقم 06-03 : الخاص بمفقودي زلزال بومرداس
77	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الحكم بالوفاة
78	المطلب الأول : آثار الحكم بموت المفقود على أمواله
78	الفرع الأول : آثار الحكم بموت المفقود على أمواله في قانون الأسرة
78	أولاً : إذا كان للمفقود ورثة

79	ثانيا : إذا لم يكن للمفقود ورثة
81	الفرع الثاني :آثار الحكم بموت المفقود على أمواله في القوانين الاستثنائية
85	الفرع الثالث : أثر عودة المفقود بعد الحكم بموته على أمواله
85	أولا:موقف الفقه الإسلامي من الآثار المترتبة بعد رجوع المفقود بالنسبة لأمواله
86	ثانيا :موقف المشرع الجزائري
88	المطلب الثاني :آثار الحكم بموت المفقود على زوجته
88	الفرع الأول : عدتها
89	أولا : موقف الفقه الإسلامي
90	ثانيا : موقف المشرع الجزائري
91	الفرع الثاني : أثر ظهور المفقود حيا بعد الحكم بوفاته بالنسبة لزوجته
91	أولا : إذا كانت زوجة المفقود في أثناء عدتها أو بعدها ولم تتزوج من غيره
91	ثانيا : إذا كانت زوجته قد تزوجت بغيره بعد هذا الحكم
92	- تعود زوجة المفقود إلى زوجها المفقود
93	- لا تعود زوجة المفقود إلى الزوج الأول
94	خاتمة

المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يصدر الفقدان إلا بناء على طلب من أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة، على أن تتوفر فيهم الصفة والمصلحة لقبول دعواهم ويترتب على صدور حكم الفقدان آثار قانونية بالنسبة لأموال المفقود وزوجته.

بعد صدور حكم الفقدان يمكن إصدار حكم ثاني وهو الحكم بموت المفقود، ولكن لا يمكن إصداره إلا بعد مرور أربع سنوات (04) بعد التحري والبحث عنه في الحالات الاستثنائية والحروب، أما في الحالات التي تغلب فيها السلامة فالسلطة التقديرية تعود للقاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربعة سنوات. حيث ينتج عن صدور الحكم بموت المفقود آثار بالنسبة لأمواله فتوزع تركته، وأثار أخرى بالنسبة لزوجته فتعتد عدة وفاة. وفي حالة رجوعه يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

Résumé :

Le disparu est l'absent qu'on connaît pas sa place et en ne sait pas de sa vie de sa mort, la disparation emis uniquement a la demande de l'un des heritiers ou a un interet ou le ministere public a condition d'avoir le capacite et l'interet d'accepter leur demande, dent le jugement a des consequences juridiques pour l'argent du disparu et pour sa femme.

Après le jugement du disparition peut emettre un second verdict, un verdict mort le disparu, et ne peut etre delivre qu'après quatre ans plus tard après l'enquete et la recherche dans les situations speciales et de la guerre, mais dans les cas contraire le juge de lapouvoir)'estimation de laperiode appropriée après quatre ans. Ce qui entraîne la mort des consequences de la peine manquantes pour son argent qui peut atre distribue et d'autre implications pour sa femme, et dans le cas de son retour ou son apparence, il peut recuperer ce qui reste de son argent ou la valeur de ce qui a ete vendu.